عليها وان تنعقد وقت خروج اهل بلده ولا يصير من الاشتغال
بنحو زاد و انتظار رفقة وقدرة الأجير على الشروع في العمل بان
لا يقوم به نحو مرض يمنعه منه من الخروج واتساع المدة لادراك
الحج وكون الاجير قد ادى فرض نسكه الموجر عليه وان بقي عليه الاحرام
كان استوجر من اعتمر للعمرة وان لم يحج وعكسه الا في صورة ما لو
استوجر من اعتمر لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الأجير
للميت فيقع له الحج وان لم يحج الاجير عن نفسه كما مر قريبا وان
لا يفسد الاجير الاحرام عن اول سني الاحرام وحياة الاجير
الى كمال النسك فان مات قبل الاحرام فلا شي له او بعده فله
القسط من المسمى يوزع على السير والاعمال كما مر وان لا يقع
على الاجير حصر يتحلل به والا فهو كموته ولا فوات والا انقلب
له وانفسخت الاجارة وان لا ينذره الاجير قبل الوقوف في الحج
وقبل الطواف في العمرة والا انقلب له واجارة الذمة تخالف
العينية فيما ذكر الا انها لا تنفسخ بما مر من انفساخ العينية
لكن يتخير المستاجر في ذلك بين الفسخ وعدمه ان لزم تاخير
النسك وللذمة شرطان فقط حلول الاجرة اي بان لا يذكر
اجل وتسليمها في مجلس العقد فيمتنع فيها الاستبدال والحوالة
ولهما زيادة على ما مر في كل منهما شروط لو انتفى واحد منها
فسدت وهي اربعة عشر شرطا على المتعاقدين باعمال النسك
كما مر قريبا وان ينوي النسك عمن استوجر له مع نية الاحرام
وكون الاجرة معلومة ولو بمجرد المشاهدة من غير علم قدر كما
في البيع واستجماع المتعاقدين ما في البايع والمشتري من الشروط
فكون اجيرا لبعضهن حرا مكلفا وكون المحجوج عنه ميتا او

سقوبا

* نسكه والا انقلب له وان لا ياخذ الاجير حج

او معضوبا وبيان الافراد او القران او التمتع وان لا يشرط
المستاجر مجاوزة الميقات وكون الاجير عدلا الا ان يعين الموصي
فاسقا او يستاجر المعضوب لنفسه وان يكون النسك الموجر عليه
مطلوبا لا عن حي غير معضوب ولا نفل عن ميت لم يوص به
وان يوصي الميت به اذا كان تطوعا وهذا داخل فيما قبله
وان يكون بين المعضوب ومكة مسافة قصر وان لا يحضر مع
اجيره بعرفة وان لا يشفى من عضبه فهذه ثلاثون شرطا العينية
منها ثمانية وعشرون بعضها مختص بها وبعضها مشترك وللذمية
ستة عشر المختص بها اثنان واما الجعالة فتوافق الاجارة في اكثر
الاحكام وتفارقها في جوازها على عمل مجهول وقيده بجمع
بما تعسر ضبطه قاله في التحفة وعدم توقفها على قبول
وصحتها مع غير معين كمن حج عني فله كذا وجوازها
من الطرفين لكن رجح ابن حجر في فتاويه عدم فسخها للجاعل
وعدم استحقاق العامل للجعل الا بتسليم العمل فلو شرط تعجيله
فسدت وعدم قبول قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينة
بحضوره تلك المواقف في تلك السنة وتنقسم كالاجارة الى عينية
كجاعلتك لتحج عن فلان والى ذمية كجاعلتك على تحصيل حجة
بنفسك او بنايبك لفلان واكثر هذا قد علم مما مر لكن مفرقا **قوله**
ومثله في النهاية اي ومثل ما في الخاتمة الى قوله انتهى بل زاد فيها
قوله وان اجيب عنه بما فيه نظر لجوابه هنا ما ذكره بعد
عن حاشية الايضاح وجميع ما ذكره الى اخر الباب والله
اعلم **قوله** باب في اركان الحج والعمرة وواجباتهما
قوله الاحرام بدل من نية قبله اي نية الدخول في النسك لما مر

جوازهما

Copyright King Saud University